المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⴰⵣⵣⵓⵍⴰⵏ
ⴷ ⵓⵙⵙⵍⵎⴷ ⴰⵏⴰⴼⵍⵍⴰ ⴷ ⵓⵔⵣⵣⵓ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ

مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة الدار البيضاء سطات

عقد التدريب المفضي إلى التوظيف بموجب عقد

بيـــــــن :

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات ممثلة بمديرها **من جهة** ؛

- والسيد (ة) :.....
الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم :.....
المزداد (ة) بتاريخ ..... في .....
الحاصل (ة) على شهادة ..... تخصص .....
الساكن (ة) ب .....
.....**من جهة أخرى.**

- بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- وعلى المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 7259 بتاريخ 7 أكتوبر 2016 يتعلق بوضعية الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على نتائج مباراة توظيف الأساتذة بموجب عقود، المنظمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 13 يناير 2018؛

مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين

وقع الاتفاق على ما يلي :

البند الأول : لا يعتبر هذا العقد عقد توظيف.

البند 2 : يتم ، بموجب هذا العقد، خضوع السيد(ة) : .....

لتدريب تكويني بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجهة الدار البيضاء سطات ابتداء من .....

البند 3 : يخضع المعني بالأمر(ة) لفترة تدريب تكويني لا تقل عن ستة (6) أشهر متواصلة بالمركز المشار إليه أعلاه ، تتوج بتسلم المتدرب (ة) لشهادة اعتراف بعد التصديق على مجزوءات التداريب والتكوينات .

البند 4: تهدف التداريب والتكوينات بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إلى اكتساب المهارات والكفايات الأساسية من خلال التكوين النظري والممارسة الميدانية ، وجعل المتدرب قادرا على ممارسة مهنة التدريس .

الباب الأول

حقوق المتدرب (ة) وواجباته (ها)

الفرع الأول : الحقوق

البند 5: يستفيد المتدرب(ة)، بناء على لائحة الحضور الموقعة من طرف مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، من تعويض شهري قدره ألف وأربعمائة (1400) درهم طيلة مدة التدريب التكويني .

البند 6 : يتمتع المتدرب (ة) داخل المركز بالحق في الوقاية ضد كل أشكال العنف والتمييز مهما كان مصدرها .

البند 7 : يستفيد المتدرب (ة) من الرصيد الوثائقي الذي تضمه خزانة المركز .

البند 8 : يستفيد المتدرب (ة) من نظام الرخص الجاري به العمل بالنسبة للمتدربين .

الفرع الثاني : الواجبات

البند 9 : يخضع المتدرب (ة) للنظام الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وخاصة فيما يتعلق بسير الدراسة والتداريب واحترام التسلسل الإداري وقواعد الصحة والسلامة .

البند 10 : يتعهد المتدرب (ة) بالمحافظة على مرافق المركز وتجهيزاته ، وبحسن استعمالها وحمايتها من الإتلاف ، وفي حالة تعمده ذلك، يتم فسخ عقد التدريب .

البند 11 : يعتبر الحضور في مختلف حصص التكوينات و التداريب والأنشطة إجباريا للمتدرب (ة) ، ولا يقبل أي تأخر إلا بإذن من الإدارة .

البند 12 : يمنع على المتدرب (ة) منعا كليا القيام داخل المركز بأي أعمال تكتسي طابعا سياسيا أو أيديولوجيا .

البند 13 : يجب على المتدرب (ة) العناية بالهندام مع وجوب ارتداء وزرة بيضاء داخل المركز وأثناء التداريب الميدانية ، باستثناء المتدربين في تخصص التربية البدنية والرياضية الذين عليهم ارتداء بذلة رياضية .

الباب الثاني
أحكام عامة

البند 14 : عند نهاية فترة التدريب التكويني، وبعد التصديق على مجزوءات التداريب والتكوينات والحصول على شهادة الاعتراف بذلك، يتوصل المتدرب(ة) بنموذج عقد التوظيف قصد توقيعه والمصادقة عليه وإرجاعه إلى الأكاديمية.

البند 15 : يمكن فسخ عقد التدريب التكويني من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دون إخطار أو إشعار ، في الحالات التالية :

- إذا لم يلتحق المتدرب (ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ انطلاق التدريب التكويني ؛
- إذا أقدم المتدرب (ة) على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية تجاه زملائه أو تجاه الأطر العاملة بالمركز ؛
- التغيب بدون إذن مبرر بوثيقة رسمية لأكثر من 5 أيام أو 10 أنصاف يوم خلال مدة التدريب ؛
- إذا لم يخضع للاختبارات العملية والنظرية والتطبيقية .

البند 16 : عند الانقطاع الكلي عن التدريب التكويني ، فإن المتدرب(ة) ملزم بإرجاع مبالغ التعويضات التي استفاد منها خلال فترة التدريب .

البند 17 : يصبح هذا العقد ساري المفعول بعد توقيعه من طرف المتدرب(ة) ومدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات .

يتم توقيع هذا العقد في نظيرين أصليين .

المعني(ة) بالأمر	إمضاء مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات
اطلعت ووافقت عليه (التوقيع مصادق عليه)	